@ 465 @ (ومهيعة) بفتح الميم ، وسكون الهاء ، وفتح الياء ، وقال بعضهم بكسر الهاء كجميلة ، وهي [على] ثلاث مراحل من مكة ، و (قرن) بفتح القاف [وسكون الراء المهملة ، ويقال له (قرن المنازل) و (قرن الثعالب) ورواه بعضهم بفتح الراء وغلط ، قيل] من قال بالإسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن قال بالفتح أراد الطريق الذي يفترق منه ، فإنه موضع فيه طرق مفترقة ، وهو تلقاء مكة ، على يوم [وليلة] منها ، و (يلملم) بفتح الياء آخر الحروف ، و [يقال] : ألملم باللام والراء ، وهو على ليلتين من مكة ، و (ذات عرق) منزل معروف من منازل الحاج ، يسمى بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير ، وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء ، و (العقيق) قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين ، وكل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق ، و (المصران) البصرة والكوفة والمصر المدينة (والجور) الميل عن القصد ، واللّه أعلم . .

قال : وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل . .

ش : ميقات أهل مكة إذا أرادوا العمرة من الحل . .

1448 لقول عائشة رضي اللّه عنها : نزل رسول اللّه [بالمحصب] فدعى عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال (اخرج بأختك [من الحرم] فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت ، فإني أنتظركما هنا) مختصر ، متفق عليه . وليجمع في النسك بين الحل والحرم ، إذ أفعال العمرة كلها في الحرم ، فلو أحرم منه لم يجمع بينهما ، وهذا بخلاف الحج ، إذ في الحج يخرج إلى عرفة ، فيحصل الجمع ، ومن أي الحل أحرم جاز ، وإنما أمرت عائشة رضي اللّه عنها واللّه أعلم بالإحرام من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة . وقال أحمد في المكي : كلما تباعد فهو أعظم للأجر ، هي على قدر تعبها ، وذكر صاحب التلخيص أن أفضل مواقيتها الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، فلو خالف فأحرم بها من الحرمك ، أثم ولزمه دم . لمخالفة الميقات ، ثم إن خرج إلى الحل قبل إتمامها وعاد أجزأته عمرته ، لوجود الجمع بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج حتى أتم أفعالها فوجهان (أحدهما) : وهو المشهور يجزئه ، إذ فوات الإحرام من الميقات لا يقتضي البطلان ، دليله الحج .

(والثاني) : لا يجزئه ، نظراً إلى أن الجمع شرط وقد فات ، فعلى هذا لا يعتد بأفعاله ، وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يأتي بها ، واللّه أعلم . .

قال : وإذا أرادوا الحج فمن مكة . .

ش : إذا أراد أهل مكة الحج فميقاتهم من مكة ، لما تقدم من حديث ابن عباس رضي اللّه

عنه ، وفي رواية (حتى أهل مكة يهلون منها) . .

1449 وقال جابر رضي اللّـَه عنه : أمرنا رسول اللّـَه لما أحللنا أن نحرم إذا